

حصنه لو يكن له قبض شيء من المبيع حتى يتعد الغائب او يتفوه هو
 الجميع الخ فهو صحيح بانها بالحصنة وهذا مما لا يشكر فيه الغنيمة والله
 اعلم **سئل** في امير الحج الشريف اذا بحث من توابعه رجلا له خيرة
 بتغير المقومات الي تاجر عنده بضاعة ياتي له بها بعد ان يتوفى فافعل
 وحلها له ثم مات الامير والان التاجر يطالب ثابعه الرسول بالمقوم
 لها هل له ذلك ام لا وهل القول في المغفور انه رسول فيه ام قول
 التاجر انه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم الشرعي **اجاب** لا يطالب
 الرسول باجماع العلماء الخ قول لان الرسول انما هو صغير وصغير
 لا يعرف في الخلاصة امراة اشترت شيئا وقالت كنت رسول نرويحي
 اليك ولا تمن علي لك وقال البايع انما بحث منك والتمن عليك
 فالقول قولها وعلي البايع البيئنة ومثله في الزانية وجامع
 القناوين للكرخي وعجالة الحائنية في آخر كتاب البيوع امراة اشترت
 من رجل ثمر اخت لفاقت المراهة كنت رسول نرويحي اليك وكان
 البيوع علي وجه الرسالة وليس علي التمن وقال البايع لا بل بيئتها
 منك ولي عليك التمن كان القول في ذلك قول المراهة والبيئنة
 للبايع ومثله في كثير من كتب ائمتنا المعتمدة وهذا صريح في
 واقعة الحال اذا قال التابع كنت رسول الامير اليك فلا تمن علي
 لك وقال البايع انما بحث منك والتمن عليك فالقول قول التابع
 بالثناء المشاهة فوقه والبالا الموحدة وعلي البايع البيئنة ان الشرا كان
 لنفسك ولست رسولا في ذلك والله اعلم **سئل** في الرجل
 الصحيح الجسد الكامل الغفل اذا باع بنيه او وقف جميع ما
 يملكه من غنار ومنقول معلوم المهر بمن معلوم هل يتعد بيعه
 للمهر ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين مستغرق بؤمته ام لا وهل
 اذا اراد هو الحال ما ذكر من جميع التمن يصح ان يراه وكذا وقفه
 ام لا **اجاب** نعم يتعد بيعه وبراءوه ولا يمنع من ذلك الدين

مطلب
 القول الذي ترى ان كان
 رسول الامير لا يطالب بالثمن

مطلب
 لا يمنع من نفاذ البيوع
 دين مستغرق بؤمته

المتفرق

المتفرق كما صرحت به علما وانما فاطمة معللين بان حق الغرما
 له يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيوسا به
 التصرفات الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سئل الشيخ
 زين بن جبير عن وقف وقف في صحته وعليه ديون ولا مال له غيره
 هل يصح ام لا يصح فاجاب بالوقف صحيح والعلة ان جعلت له خاصة
 انتهى والوقف داخل في قولنا ساير التصرفات الشرعية
 فيصح من المديون الصحيح جميع ذلك والله اعلم **سئل** في رجل اشترى
 من آخر غرابا لم يطلعه من صبرة كثيرة هل يصح شراؤه ويلزمه
 وليس له الفسخ بشغير السحر الي النقصان ام لا **اجاب**
 نعم يصح ويلزمه ولا حاجة مع تسمية الغراب وليس له الفسخ
 بشغير السحر الي النقصان والله اعلم **سئل** في رجل اشترى
 من آخر فرسا فاطلمه على عيب به بعد عيبة باعدهما الحكم في ذلك
اجاب بوضعه القاضي عند عدل اذا برهن المشتري قال في البرهان
 اطلع على عيبا بعد عيبة البايع وبرهن ووضعه القاضي علي يد
 عدول ومات وحضر البايع ان لم يتقض بالرد بل وضع عند عدل
 فقط لا يرجع بالتمن وان قضى بالرد يرجع له ان الغضا على الغائب
 يتعد في الاظهر عندنا انتهى ولا شك انه يرجع بالنقصان
 في صورة عدم الرجوع بالتمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله
 اعلم **سئل** في موجد عصرة يرسل وعاه للمساخر ليضع فيه
 كذا من الشبوح فيضع هكذا مرة اشهر ولينجز بينها بيع فرخص
 الشبوح او غلا فما الحكم **اجاب** ان لم يشفعا علي ثمن الشبوح
 فعلى المساجر ان يدفع ما عليه من اجرة العصرة وله طلب مثل
 شبحه لعدم البيع والحال عنده والله اعلم **سئل** في رجل له كرابان
 استطرف احداهما من الاخر باع بئنه ذلك الاخر علي ان يكون
 له حق المرو علي حكمه فباعه لرجل فهل يملك الرجل مع الاب